

70497 - حكم تصوير المناظر الطبيعية وما فيه روح

السؤال

ما حكم تصوير المناظر الطبيعية بالكاميرات الرقمية لحفظها على الكمبيوتر حيث إنها لا تحوي صور ذوات أرواح ؟ وما الحكم إذا كانت مشتملة على طيور أو حيوانات ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

تصوير المناظر الطبيعية كالأشجار والبحار والجبال جائز ولو كان رسماً باليد ، ولا يُعلم خلاف بين العلماء في جوازه إلا ما روي عن مجاهد بن جبر في المنع من تصوير الأشجار المثمرة دون غير المثمرة ، وقد قال القاضي عياض : هذا لم يقله أحد غير مجاهد .

وقد استدل الجمهور على الجواز بأدلة ومنها :

أ. عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخِ) . رواه البخاري (5618) ومسلم (2110) .

وظاهر الحديث أن هذا فيما له روح .

ب. عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أتاه رجلٌ فقال : يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : (مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا) فَرَبَا الرَّجُلُ رُبُوعًا شَدِيدَةً ، وَاصْفَرَ وَجْهُهُ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ إِنَّ أَبْيَتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ . رواه البخاري (2225) ومسلم (2110) . ومعنى (ربا الرجل) أي خاف خوفاً شديداً .

ج. عن أبي هريرة رضي الله عنها أن جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم : (مُرُّ بَرَأْسِ التَّمْثَالِ فَلْيَقْطَعْ حَتَّى يَكُونَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ) رواه الترمذي (2806) وأبو داود (4158) وصححه الشيخ الألباني في " صحيح الترغيب " (3060) . فهذا تنبيه على أن الشجرة يجوز تصويرها .

وإذا كان هذا الجواز لرسم اليد فأولى بالجواز ما كان نقلاً على الورق أو أجهزة الحاسوب بواسطة الكاميرات .

وأما التصوير بالكاميرا الرقمية لذوات الأرواح لحفظها على الكمبيوتر ، فقد بينا ذلك في جواب السؤال رقم (95322) .

والله أعلم